

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون الخاص

اختصاصات الضبطية القضائية  
في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
شعبة القانون الخاص والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذة:

\* لعوارم وهيبة

من إعداد الطالبين:

\* بو عوينة أمين شعيب

\* مهلب حمزة

لجنة المناقشة

\* سعدون كريمة..... رئيسة.

\* لعوارم وهيبة..... مشرفة و مقررة.

\* طباش عز الدين..... ممتحنا.

السنة الجامعية 2012/2013

## شكر و عرفان

لتكن هذه الورقة مساحة اعتراف أحرر من مجرد شكر الأستاذة الفاضلة "احوار وهيبة"، التي قبلت الإشراف على هذا العمل المتواضع ولما لمسناه منها من صدر رحيب و توجيه سديد و نطات قيمة كان لها أبلغ الأثر فهي إنجاز هذا العمل منذ بدايته إلى غاية إخراج هذه السطور إلى النور.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الأفاضل و كل من نملنا من نبع علمهم طيلة سنوات تكويننا فهي شهادة الليمانس و كنا الماستر.

وإلى كل من قبل بمناقشة عملنا هذا من اللجنة المحترمة.

الإهداء

إلى والدينا العزيزين

إلى أخواتنا وإخواننا الكرام

إلى محاببتنا الأحرار

إلى أصدقائنا الأحرار

إلى كل من أسدى لنا يد المساعدة في مشوارنا

نصدي هذا العمل المتواضع.

## قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ص: صفحة

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع: قانون العقوبات

د.ب.ن: دون بلد نشر

د.س.ن: دون سنة نشر

ثانياً: باللغة الفرنسية

P : page

## مقدمة

تعد مرحلة التحريات الأولية مرحلة بالغة الأهمية، فهي مرحلة تمهيدية وأساسية يرتكز عليها إجراءات الخصومة الجزائية و ممارسة الدعوى العمومية وذلك حين ارتكاب الجريمة، وتستمد هذه المرحلة أهميتها كونها تشمل إجراءات فيها مساس بالحقوق والحريات، كالتوقيف للنظر وسماعهم وفتيش المساكن وإجراءات التحري الخاصة وغيرها سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية، وما قد يرافق ممارسة هذه الاختصاصات من تجاوزات وإهدار للحقوق و الحريات الفردية، خاصة أن القانون قد أناط القيام بهذه الإجراءات لأجهزة الشرطة القضائية.

لذا يجب أن تحاط حقوق وحريات الأفراد بسياج من الضمانات بالحد الذي يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع المتمثلة في ضمان الأمن والنظام والاستقرار والطمأنينة ومصلحة الأفراد عامة والمشتبه فيهم خاصة في أن لا تمس حقوقهم وحرياتهم، . وعليه نجد ان اخطر المراحل التي يكون فيها انتهاك حرية الشخص هي مرحلة التحريات الأولية نظرا لخطورة الإجراءات المتخذة بصدد لها فيها من التعرض وتقييد للحريات الفردية المضمونة دستوريا، فقد نص عليه دستور 1996 في مادته 45 بقولها « كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته.» مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، وان الركيزة الأساسية للشرعية الإجرائية هي قرينة البراءة.

كما أن موضوع اختصاصات الضبطية القضائية أهمية بالغة، كانت دافعا لتناوله بالبحث و الدراسة لان أغلب القضايا التي تصدر بشأنها أحكام البراءة ترجع إلى عيوب في الإجراءات سواء في صفة الضباط المخولين قانونا أو في جمع الاستدلالات أو تلقي البلاغات والشكاوى أو في شكل و كيفية تحرير المحاضر

و نظرا لأهمية مرحلة البحث و التحري وما تتم فيها من إجراءات خطيرة و الموكلة الى ضباط الشرطة القضائية إرتأينا إلى تحديد الموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية و المحددين بموجب ق إ ج و ذلك بالرجوع إلى النصوص القانونية، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد طوائف الموظفين المخولين لهم صفة الشرطة القضائية فنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية يبين لنا تشكيلة الضبطية القضائية والتي تتألف من ثلاث فئات وهي:

- ضباط الشرطة القضائية.

- أعوان الضبط القضائي.

- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

وضباط الشرطة القضائية حددتهم المادة 15 من ق.إ.ج وهم يكتسبون هذه الصفة بأسلوبين متميزين إما بقوة القانون على بعض طوائف الشرطة والدرك بتوافر رتبة معينة، وإما بقرار مشترك للوزيرين المختصين وزير العدل ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني.

ويعد من أعوان الضبط القضائي طبقا للمادة 19 من ق.إ.ج " موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية" فهذه المادة بينت أعوان الضبط القضائي الذين يستطيعون مباشرة أعمالهم في جميع الجرائم التي يستطيع رجال الشرطة القضائية القيام بها عدا ما منحه المشرع إستثناء لضباط الشرطة القضائية كما فعل في حالة التلبس من توقيف أو التفتيش فهم يقومون بمعاونة وتلبية طلبات ضباط الشرطة والقيام بما كلفوا به من طرفهم طبقا للمادة 20 من ق.إ.ج. وتقضي المادة 21 من ق.إ.ج بمنح فئة من الموظفين صفة الشرطة القضائية بقولها: " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون

المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جناح ومخالفات قانون الغابات...إلخ." كما نصت المادة 27 من نفس القانون على فئة أخرى لها صفة الضبط القضائي في حدود معينة بقولها: " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين...إلخ." فالمرشع قد حدد لكل فئة من هؤلاء المذكورين في المواد السالفة الذكر اختصاصا معيناً لا يجوز لهم الخروج عنه ومن جهة ثانية أن تخصيصهم آت أيضاً من عدم جواز لهم البحث والتحري إلا في الجناح والمخالفات المتعلقة بوظيفتهم الأصلية.

وتنص المادة 28 من ق.إ.ج: " يجوز لكل والي في حالة وقوع جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحدث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجناح الموضحة آنفا...إلخ"، فيستفاد من نص المادة أن القانون خول للوالي حق مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية في حالة وقوع جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات، ويتطلب الأمر تدخل الوالي بسرعة وبصفة مستعجلة خشية تفاقم الوضع أو ضياع الأدلة أو هروب الجناة، كما يشترط أن لا يكون قد وصل إلى علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجناية أو الجنحة المذكورة، فإذا توافرت هذه الشروط جاز للوالي أن يتخذ بنفسه الإجراءات الضرورية وفي هذه الحالة يستوجب عليه إخبار وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة ويرسل أوراق القضية مع تقديم جميع الأشخاص المضبوطين.

وهؤلاء الضباط الذين نحن بصدد الكلام عنهم حددتهم المادة 15 من ق.إ.ج كما سلف ذكره حيث

جاء فيها مايلي: " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- 1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- 2- ضباط الدرك الوطني.
- 3- محافظو الشرطة.
- 4- ضباط الشرطة.
- 5- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة
- 6- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- 7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

وهم أصلا المنوط بهم مهمة التحري والتتقيب عن الجرائم ويتولى إدارتهم وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام عن من كان منهم في دائرة إختصاصه وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام لذلك المجلس كما نصت عليه المادة 12 من ق.إ.ج، واستنادا لما تقدم فإن الصلاحيات المقررة لأعوان الشرطة



القضائية ليس فيها خطورة على الحقوق والحريات حيث أن اتخاذ أي إجراء فيه مساس بتلك الحقوق والحريات مكفول فقط لضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من ق.إ.ج وفقا لشروط محددة.

فالتعرض بالتفصيل إلى تشكيلة رجال الضبطية القضائية ليست محور بحثنا لهذا إرتئينا الإشارة لهم في المقدمة من أجل التطرق أساسا لتحديد إجراءات الضبطية القضائية أثناء التحريات الأولية في الحالات العادية وجمع الاستدلالات، وكذا ما يعتبر تحريات في الحالات الاستثنائية فنطبق ما يستلزمه المشرع الجزائري من شروط تستوجبها هذه الحالات، وحتى ينال كل مجرم حقه في العقاب فيتعين على ضباط الشرطة القضائية الإلمام بالقواعد الواجب إتباعها بهدف صدور إجراءات صحيحة وإضافة إلى ذلك أن إثبات الجريمة يكون من خلال إجراءات مشروعة فمن المبادئ الدستورية هي حماية حقوق الإنسان.

على هذا الأساس يكمن هدفنا من هذه الدراسة في الإلمام بالإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية في الحالات العادية أو الاستثنائية وكذا معرفة الفئة التي تمتلك صلاحية القيام بهذه الأعمال وفق القانون الجزائري، و من خلال ما تقدم يمكن صياغة الإشكالية في ما مدى اهتمام و معالجة المشرع الجزائري بالمرحلة التمهيدية لممارسة الدعوى العمومية لا سيما في مجال اختصاص اصحابها و هذه الجرائم الدولية المستحدثة؟.

وللإجابة على الإشكالية التالية اعتمدنا بشكل عام في ثنايا دراستنا على المنهج التحليلي، حيث وضمنا هذا الأخير بشكل أساسي في تحليل واستقراء مختلف المواد التي تخدم موضوع البحث بهدف التوصل إلى معالجة شاملة لطرشنا الرئيسي لذلك خصصنا الفصل الأول في تحديد الاختصاصات العادية للضبطية القضائية حتى نتمكن من معرفة صلاحيات الضبطية القضائية في القيام ببعض

المهام، أما الفصل الثاني فكان متمما ومكملا لمعرفة الاستثناء و هذا سواء في حالة التلبس أو في  
اعتراض الأصوات والمراسلات و التقاط الصور و التسرب.

## الفصل الأول

### الاختصاصات العادية للضبطية القضائية

إن مرحلة الضبط القضائي مرحلة شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتبتها فيباشر أعضاء الضبط القضائي خلال هذه المرحلة مهامها معينة ومختلفة، منها ما هو مخول لبعض ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم دون بقية الأعضاء، الآخرين ومنها ما هو عادي لرجال الضبطية القضائية الذين يقومون بها في جميع الأحوال التي تكون عليها الجريمة و هذا ما نصت عليه المادة 12 و 13 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup> وعليه سوف نتطرق في المبحث الأول إلى الاختصاص القضائي و في المبحث الثاني الى اعمال الضبطية القضائية.

---

(1)-أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 48، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 سبتمبر 2006.

## المبحث الأول

### الاختصاص القضائي

لا يكفي لمباشرة الضبطية القضائية إجراءات التحري و الاستدلال أن تتوفر فيهم صفة الضبطية القضائية، بل يتعين لمباشرة هذه الإجراءات ضرورة الالتزام بالضابط الإقليمي والنوعي لاختصاصاتهم، مع العلم انه من الضروري أن يكون القائم بأعمال الضبطية القضائية قبل ممارسة الاختصاص أمر واجب، حيث لا يجوز للضبطية القضائية مباشرة إجراءات الاستدلال خارج نطاق اختصاصاتهم وفي المكان الذي يباشرون فيه وظيفتهم و التمتع بصفة الضبطية القضائية.<sup>(1)</sup> وعليه سنتطرق في المطلب الأول الى الاختصاص الإقليمي و في المطلب الثاني الى الاختصاص النوعي.

### المطلب الأول

#### الاختصاص الإقليمي

يقوم ضباط الشرطة القضائية بمباشرة اختصاصاتهم في استقصاء الجرائم و جمع اداتها و القبض على فاعلها و غيرها من الإجراءات الموكلة في الحدود التي يقيدهم بها القانون ، حيث يجب أن تجري هذه الأعمال في الحدود المكانية للمناطق التي يعينون فيها و التي تسمى بدائرة الاختصاص المكاني.

---

(1) خراشي عادل عبد العال ، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي -مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص157.

و الاختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي فتتص المادة 16 فقرة 1 من ق.إ.ج على مايلي «يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة» وتتص الفقرة الخامسة من نفس المادة «.....» وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية» (1).

فقائد فرقة الدرك الوطني (ض.ش.ق) يمارس مهامه على تراب إقليم البلديات أو البلديات التي يمتد إليها اختصاص فرقته و قائد كتبية الدرك (ض.ش.ق) يمتد اختصاصه إلى حدود إقليم الدائرة مع ملاحظة أن قواعد تنظيم العمل ميدانيا اقتضت أن يتركز نشاط وحدات الدرك الوطني خارج المناطق العمرانية في الأرياف و شبكة الطرق، و وحدات الأمن الوطني يتركز نشاطها خاصة داخل المدن والمناطق الحضرية ذات الكثافة السكانية، غير انه من الناحية القانونية وحتى العملية ليس هناك قيد على ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني في معاينة الجرائم التي تقع داخل المدن وكذا الأمر بالنسبة لزميله التابع للأمن الوطني فليس هناك مانع من أن ينشط خارج المناطق العمرانية وتبقى ضرورة التنسيق بين مختلف المصالح و الموظفين من الشروط الضرورية لنجاح و فعالية أعمالهم، وعلى اية حال فان ضباط الشرطة القضائية سواء كانوا تابعين للدرك الوطني أو الأمن الوطني يخضعون لإدارة

---

(1) - جروه علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، د.ب.ن، ص 312.

وكيل الجمهورية و لهذا الأخير أن يكلف من يشاء في التكفل بالتحقيق في قضية أو يعفي منها ضباط الشرطة القضائية لاعتبارات يراها مفيدة لمجريات التحريات .<sup>(1)</sup>

استثناء وفي حالة الاستعجال لضباط الشرطة القضائية مباشرة مهامه في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي كما يجوز له مباشرة مهامه في كافة أرجاء الوطن بناء على طلب من احد رجال القضاء المختصين، وفي هذه الحالة يتعين على الضابط إخطار وكيل الجمهورية التابع له إقليميا إذا تعلق الأمر بجريمة تمس بأمن الدولة.

بالنسبة لضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن فلهم اختصاص على كافة الإقليم الوطني، إذا تعلق الأمر ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فان اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص مع إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في كل الأحوال. المادة 16 فقرة 7 و 8 المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20

إذا كنا بصدد الجرائم المذكورة أعلاه في المادة 16 فقرة 7 فقد أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا و ما لم

---

(1) غاي أحمد ،ضمانات المشتبه فيه إثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع

،الجزائر،د.س.ن، ص100-111

يعترض على ذلك ، أن يمتدوا عبر كامل الإقليم الوطني عملية مراقبة الأشخاص الذين يحتمل ارتكابهم الجرائم أو مراقبة اتجاه أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو احتمال استعمالها في ارتكابها طبقا للمادة 16 مكرر من ق ا ج .<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني

### الاختصاص النوعي

فنقصد بالاختصاص النوعي تلك السلطات التي خولها القانون للضبطية القضائية في نوع معين من الجرائم و على سبيل المثال الجرائم الجمركية الجرائم العسكرية و غيرها ، ولهذا فقد جعل اختصاصهم يشمل كل أنواع الجرائم و مرة أخرى يكون في جرائم خاصة أي على سبيل الحصر .<sup>(2)</sup>

فيجوز للضبطية القضائية البحث و التحري في جميع أنواع الجرائم حيث يتولى الضباط المحددون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية دون التقيد بأي نوع منها يساعدهم الأعوان المنصوص عليهم في المادة 19 و 20 من نفس القانون ،<sup>(3)</sup> دون تقييدهم بنوع معين من الجرائم فالقانون لم يذكر الإجراءات التي يباشرونها أثناء البحث و التحري على سبيل الحصر بل منحهم سلطة لمباشرة بعض الصلاحيات

---

<sup>(1)</sup>خوري عمر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق - بن عكنون، الجزائر، 2008 ص 44-45.

<sup>(2)</sup>هنوني نصر الدين ، يقدح دارين ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 53

<sup>(3)</sup>أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 215

التي من شأنها الكشف عن الجريمة و مرتكبها و هذا من خلال المواد 12، 13، 17، و 18 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup> .

## المبحث الثاني

### أعمال الضبط القضائي

لضباط الشرطة القضائية جملة من الوظائف التي خصهم بها القانون و التي تعتبر مرحلة تمهيدية تسبق مرحلة الدعوى العمومية. و هي تعد اختصاصات عادية تعرف بإجراءات الاستدلال<sup>(2)</sup> غير أنهم يمكنهم ممارسة أو مباشرة وظائف أخرى أكثر خطورة من سابقتها كونها تمس بحقوق وحرريات الأفراد.<sup>(3)</sup>

---

(1) آوهابية عبد الله ،المرجع السابق، ص107

(2)-صامت جوهر قوادي رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2010 ص45.

(3)- هذا و قد أضاف المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، بموجب القانون 06-22 اختصاصات جديدة و خطيرة على الحريات الأساسية للأفراد و ذلك في فصلين كاملين الأول متعلق باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور من خلال المادة 65مكرر5الى غاية المادة 65 مكرر10. والفصل الثاني المتعلق بالتسرب و ذلك في المادة 65مكرر11الى غاية المادة 65مكرر 18.



حيث اوجب القانون ضباط الشرطة القضائية قبول الشكاوى و البلاغات المقدمة اليهم لذي سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مختلف أعمال الاستدلال كتلقي البلاغات و الشكاوى و جمع الإيضاحات و التفتيش و الانتقال إلى مكان الجريمة ضف إلى ذلك تحرير المحاضر .

## المطلب الأول

### تلقي التبليغات و الشكاوى

تعتبر البلاغات و الشكاوى أهم وسيلة يصل بواسطتها نبا وقوع الجريمة الى الضبطية القضائية لذي اوجب قانون الإجراءات الجزائية على رجال الضبطية القضائية قبولها و قد جاء نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها « يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و اجراء التحقيقات الابتدائية».

فالبلاغ هو ذلك الإجراء الذي يقوم به شخص لم يلحقه ضرر من الجريمة لإيصال نبئها إلى العدالة أو هو ذلك الاتصال الأول الذي يقوم به الفرد لدى المصالح المختصة،

أما الشكوى فهي إخطار عن الجريمة يقدمه المجني أو المضرور من الجريمة او هي البلاغات المقدمة عن الجرائم التي يدعي مقدمها بحقوق مدنية<sup>(1)</sup> أو التظلم عن سوء فعل الغير فهي تصدر من

---

(1)- Jean-Paul masseron manuel, pratique de procédure policière, préface de robe, poplawsky, paris, 1946, p16 .

الشخص المضرور عادة أو احد أقاربه شفاهة و ذلك من اجل متابعة و معاقبة الجاني ،كما يمكن تقديمها عن طريق الكتابة و ذلك بواسطة الشخص المتضرر أو محاميه.

فإذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضباط الشرطة القضائية فان قبولها أو رفضها يستوجب تحمل المسؤولية. و لهذا لا يستوجب أن تكون الجريمة المشكو عنها خطيرة أو بسيطة كاملة أو ناقصة الأركان بل يكفي أن تتضمن الشكوى وقوع الجريمة و عليه اوجب القانون على الضبطية القضائية ان يبعثوا فورا إلى النيابة العامة بالبلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، فالتأخير عن ذلك يؤدي إلى الوقوع في خطأ مهني يعرض صاحبه إلى متابعة تأديبية (1).

ولم يتطلب القانون في البلاغ أو الشكوى أي شكليات قد تدفع الأفراد إلى الهروب من التبليغ حيث يمكن الأخبار سواء، بالكتابة أو شفاهة أو بالهاتف أو بكل وسائل الاتصال الأخرى ،فوجب الشرطة القضائية هو تلقي البلاغات و الشكاوى.

والتبليغ عن الجرائم سلوك حضاري تقاس به الأمة بمدى حسها المدني في مساعدة السلطات القضائية لكشف الجرائم (2).

---

(1) - بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص24.

(2) - العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر، 2008 ، ص101.

## المطلب الثاني

### إجراءات البحث و التحري

لقد الزم القانون ضباط الشرطة القضائية البحث و التحري عن الجرائم و هذا طبقا للمادة 17

من ق.ا.ج<sup>(1)</sup>

فلهم دور الكشف عن مقترفي الجريمة بعد وقوعها فعلا فإذا لم تكن قد وقعت بعد فإننا نكون بصدد أعمال الضبطية الإدارية التي تهدف إلى المحافظة على استقرار الأمن العام، فيقوم ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم بجمع كل ما يمكن من معلومات وأدلة تساهم في إثبات الجريمة و إسنادها إلى فاعلها و على سبيل المثال جمع الأسلحة المستعملة في الجريمة .

كما أن البحث و التحري أسلوب محدد فهي تختلف باختلاف الوقائع و تقدير ضباط الشرطة القضائية فإذا أسفر البحث و التحري عما يفيد في إثبات التهمة أو نفيها كان على الضبطية القضائية تقديمه إلى النيابة العامة باعتبارها صاحبة الدعوى العمومية.<sup>(2)</sup> و هذا بالقيام بعدة أعمال كجمع الإيضاحات و القيام بالانتقال و معاينة مكان الجريمة، كما يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتفتيش و تحرير المحاضر

---

<sup>(1)</sup> -المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على «يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الأولية...».

<sup>(2)</sup> - الشلفاني احمد شوقي مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص169.

## الفرع الأول

### جمع الإيضاحات و الانتقال إلى مكان الجريمة

يقوم ضباط الشرطة القضائية بسماع أقوال كل من لديه معلومات عن الجريمة و الوقائع التي تكونها و مرتكبها كالمبلغ و الشهود و السلطات المحلية كما يسأل المشتبه فيهم عن ذلك دون مواجهتهم تفصيلا بكل الأدلة و القرائن القائمة ضدهم بهدف إثبات التهمة

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية فور علمهم بالجريمة أن ينتقل هو و احد أعوانهم إلى مكان وقوع الجريمة للمعاينة و البحث عن آثارها و المحافظة عليها<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### تفتيش المساكن

لقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية إجراء تفتيش المساكن للبحث على دليل الجريمة ولقد عرفت المادة 355 من قانون العقوبات المسكن على أنه يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو منتقل متى كان معدا للسكن، وان لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل

---

(1) العيش فضيل، المرجع السابق، ص. 102.

حظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل سياج أو السور العمومي<sup>(1)</sup>.

وحرمة المسكن من الحقوق والحريات الدستورية التي تتكفل الدولة بضمانها وحمايتها وتمثل تلك الحماية في عدم إجراء تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده وبإذن مكتوب من السلطة القضائية فإلصحة التفتيش يجب توافر الشروط التالية:

• الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية ويجب استظهار هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش المادة 44 فقرة 1 من ق.إ.ج، وحتى ينتج هذا الإذن آثاره يجب إن يتضمن ما يلي:

▪ وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل.

▪ عنوان الأماكن التي ستنتم زيارتها وتفتيشها وإجراء حجز الدليل فيها.

وفي حالة عدم ذكر أحد هذه البيانات في الإذن بالتفتيش فإنه يقع تحت طائلة البطلان كما تنجز عمليات التفتيش تحت إشراف المباشر للقاضي الذي أذن به، بحيث يجوز له عند الاقتضاء الانتقال إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون وهذا ما جاء في نص المادة 44 فقرة 2 و3 و4 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006<sup>(2)</sup>.

---

(1) - هونني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص. 75.

(2) - الامر رقم 66-155، المرجع السابق.

• أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن وإذا تعذر على هذا الأخير الحضور وجب تعيين ممثلاً له، وإذا تعذر تعيين ممثل له يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين لحضور عملية التفتيش شريطة أن لا يكون من الأشخاص الخاضعين لسلطته وهذا طبقاً لنص المادة 45 من ق.ا.ج.

إلا أن هذا الشرط لا يطبق إذا تعلق الأمر بالجرائم الواردة في المادة 45 فقرة أخيرة من ق.ا.ج والمتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات.

بمعنى أن ضباط الشرطة القضائية بموجب هذا التعديل غير ملزمين بحضور المشتبه فيه ورضائه أثناء التفتيش أو حضور من يمثله كما أجاز لهم بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يقوموا بإجراء التفتيش والحجز في كل محل سكني أو غير سكني وبأية ساعات النهار أو الليل خروجاً عن القاعدة المنصوص عليها في المادة 47 التي تحدد مواقيت عملية التفتيش من الساعة الخامسة صباحاً إلى الساعة الثامنة ليلاً<sup>(1)</sup>.

إلا أنه عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانوناً بكتمان السر المهني يجب أن تتخذ مقدمات جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر فالأسرار التي يطلع عليها الطبيب أو المحامي أو ضابط الشرطة القضائية لا يجب إفشاؤها إلى أشخاص غير مؤهلين قانوناً وفقاً لما جاءت به المادة 45 فقرة

---

(1) – العيش فضيل، المرجع السابق، ص. 114.

الخامسة من ق.إ.ج، ووفقا للقواعد النظامية والعرفية المقررة في هذا الشأن كإخبار نقيب المحامين ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين أو المحضرين أو الأطباء أو من يمثلهم أو استئذان أحد مسؤولي المصلحة الإدارية التي يجري التفتيش فيها<sup>(1)</sup>.

كما يشار في محضر التحريات على محتوى المضبوطات من أشياء ومستندات محجوزة فيتم جردها ووضعها في أحرار مرقمة ومختومة فهذه الأخيرة تفيد في إظهار الحقيقة والكشف عنها طبقا لنص المادة 45 فقرة السادسة من ق.إ.ج.

• بالنسبة للمواعيد القانونية فإن القاعدة العامة للتفتيش هو أن لا يكون قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء، هذا ما جاءت به المادة 47 فقرة واحد كما أضافت هذه المادة حالات أخرى يجوز إجراء التفتيش في أي وقت من أوقات النهار أو الليل وذلك في حالة ما إذا طلب صاحب المنزل أو إذا سمعت نداءات ووجهت من داخل المسكن.

كما أنه يجوز إجراء تفتيش داخل الفنادق والمنازل المفروشة أو محلات لبيع المشروبات.. الخ وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور<sup>(2)</sup>.

---

(1) -بغدادى جىلالى، المرجع السابق ص 173.

(2) - العيش فضيل، المرجع السابق، ص. 114.

كما يجوز إجراء التفتيش وضبط الأشياء في أي وقت في الأماكن العمومية داخل المحلات والفنادق والمنازل المفروشة قصد ضبط الجرائم المشمولة بقانون العقوبات تطبيقاً لأحكام المادة 47 فقرة 02 من ق.إ.ج وقد أضاف المشرع الجزائري بموجب تعديل 20 سبتمبر 2006 في الفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة جملة من الجرائم والمتعلقة بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

وفي هذه الحالة لم يجعل المشرع الجزائري استثناءاً سوى ما يتعلق بكتمان السر المهني بحيث لا يجوز تفتيش المحلات التي يشغلونها الأشخاص الملزمون بكتمان السر المهني إلا بعد اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إحترام السر المهني وحقوق الدفاع هذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 47 من ق.إ.ج التي بدورها تحيل إلى المادة 45 من نفس القانون الفقرة الرابعة. (1)

---

(1) الامر رقم 66-155، المرجع السابق.



## الفرع الثالث

### التوقيف للنظر

التوقيف للنظر إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أي يندرج ضمن الأعمال التي تشملها مرحلة التحريات الأولية وهي المهام المنوطة برجال الضبطية القضائية .

ويعرف الأستاذ عبد العزيز سعد إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي<sup>(1)</sup>: (الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق)<sup>(2)</sup>

ولقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية حق توقيف شخص للنظر في إطار تحرياتهم العادية وذلك بموجب المادة 65 منه ( إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية...وتفيد عبارة مقتضيات التحقيق أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يتخذ إجراءات التوقيف للنظر ضد أي شخص شرط أن يكون ذلك ضروريا ومفيد لمجرى تحرياته لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، وفي حالة ما إذا كان البحث يتطلب بقاء الشخص لمدة تفوق هذه

---

(1) - سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص. 42.

(2) - المرجع نفسه، ص. 42.

المدة، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية قبل انصرام هذا الأجل من أجل الحصول على إذن كتابي يقضي بتمديد التوقيف لمدة أخرى لا تتجاوز 48 ساعة بعد فحص ملف التحقيق واستجواب الشخص المقدم إليه.

وقد أضافت الفقرة الثالثة من المادة 65 والمعدلة بموجب القانون 06-22 على أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص على النحو التالي:

- مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة .
- ثلاث مرات (03) إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .
- خمس مرات (05) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة، فما يميز التوقيف للنظر في مرحلة البحث التمهيدي طبقاً للمادة 65 من ق.إ.ج أنه أخطر على الحقوق والحريات الفردية وليس هناك ما يبرره إلا بمقتضيات التحقيق رغم أن القانون ينص على تطبيق أحكام المواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر 1 والمادة 52 من ق.إ.ج.<sup>(1)</sup>

فيجوز لضابط الشرطة القضائية بصفة استثنائية طلب تمديد التوقيف للنظر دون تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية، إلا أنه يتعين على هذا الضابط بيان أسباب التي دعت إلى طلب تمديد هذا التوقيف،

---

(1) غاي أحمد ، المرجع السابق، ص 183.

فمن هذه الأسباب التي تحول عادة دون تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية مثلا وجوده في مكان بعيد عن المحكمة يصعب نقله أو انعدام وسيلة النقل أو في حالة المرض أو لدواعي أمنية...إلخ، وإذا رأى وكيل الجمهورية أن الطلب مبرر وأن ضرورة التحقيق تقتضي ذلك جاز له بصفة استثنائية الإذن بتمديد مدة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى وذلك بقرار مسبب.

## الفرع الرابع

### تحرير المحاضر

إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية عن الجرائم أثناء مرحلة البحث والتحري ، من سماع الأشخاص مقدمي الشكاوي و الشهود و الأشخاص المشتكي منهم أو المشتبه فيهم و محاضر جمع الأدلة من محاضر الانتقال للمعاينات و التوقيف للنظر و التفتيش و غيرها من الأعمال ، أوجب المشرع أن يحرر محاضر عنها و يوقع عليها و يبين كل الإجراءات التي قام بها و مكان ووقت اتخاذها و اسمه و صفته و أن يلقي وكيل الجمهورية فوراً بأصولها مرفقة بنسخ مطابقة للأصل و جميع الأشياء المضبوطة و الوثائق المتعلقة بها.

فالمحاضر هي محررات يدون فيها الموظفون المختصون بذلك، وفق ما يحدده القانون أعمالهم التي باشروها بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم وتحت إشرافهم، وبالنسبة لمحاضر الشرطة القضائية فهي

تتضمن تقارير عن التصريحات والبحوث التي أجراها عضو الشرطة القضائية من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم ونتائج عمليات التفتيش أو ضبط الأشياء أو مواد متعلقة بالجريمة موضوع البحث. (1)

والمشرع الجزائري نص في المادة 18 من ق إ ج « يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها و كذلك بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة و ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة...». ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحررها. (2)

وما يهمننا في هذا المقام هو حجية المحاضر بمعنى قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي، وإصدار حكمه بناء على ما سيخلص منها من أدلة إثبات شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال والشروط التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية.

---

(1) - أوهابية عبد الله ، المرجع السابق، ص 306-307.

(2) - الامر رقم 66-155، المرجع السابق.

## الفصل الثاني

### الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية

عادة تنحصر اختصاصات الضبطية القضائية كأصل عام في البحث والبحث عن الجرائم ومرتكبيها، فهي بذلك مجرد إجراءات استدلالية، كونها لا تمس حقوق الأفراد وحياتهم إلا أنه قد يناط لضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء، بمعنى آخر أنه تخوّل للضبطية القضائية بعض الاختصاصات الاستثنائية، وعليه نقسم فصلنا إلى مبحثين، بحيث نتطرق في المبحث الأول إلى الاختصاصات الماسة بأعمال التحقيق و نعني في ذلك حالات التلبس و حالة الندب القضائي أما المبحث الثاني فسوف نتطرق إلى الاختصاصات المستحدثة بنوع الجريمة و نعني بذلك اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب

## المبحث الأول

### الاختصاصات الماسة بأعمال التحقيق

إن التحقيقات الجنائية بصفة عامة وإجراءات البحث والتحري بصفة خاصة هي أعمال تقوم على ثلاث مبادئ أساسية وهي السرعة في التدخل، الفعالية في التنفيذ وحرية المبادرة، فسوف نتناول في هذا المبحث الكلام عن المهام الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية ، وعليه سنبيين في مبحثنا هذا حالات التلبس وشروطه في المطلب الأول ثم ننتقل إلى اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس أما في المطلب الثالث فسنلجأ فيه إلى الإنابة القضائية.

## المطلب الأول

### حالات التلبس وشروطه

يطلق الفقهاء على التلبس اسم الجريمة المشهودة، ذلك لكون هذه الجريمة تشاهد عادة وقوعها أو ارتكابها، أو بعد وقت قصير من ذلك، كما تعني مشاهدة المجرم متلبس بالجريمة أو مشاهدة آثارها بعد وقوعها مباشرة، هذا ما يسمح لضباط الشرطة القضائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة خشية ضياع الأدلة أو ضياع آثار الجريمة، وعليه لقد أورد المشرع الجزائري حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة 41 من ق.إ.ج، وعليه سنقوم بمعالجة هذه الحالات في الفرع الأول ثم ننتقل في الفرع الثاني إلى تبيان شروط التلبس.

## الفرع الأول

### حالات التلبس

كما أشرنا له سابقا لقد ألحّ المشرع الجزائري في المادة 41 من ق.إ.ج إلى حالات التلبس، كل واحدة على حدى وعليه سنتطرق أولا إلى مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ثم ننتقل ثانيا إلى مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، وثالثا إلى متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح وإثر وقوع الجريمة، أما رابعا سنتطرق إلى حيازة المشتبه فيه آثار ووجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة، ثم أخيرا سنبين وقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها.

#### أولا: مشاهدة الجريمة حال أو عقب ارتكابها

في الحالة الأولى تعرف الجريمة في اللحظة التي ترتكب فيها، فلا تدع مجالا للشك في اسناد الجريمة لفاعلها، ذلك لأن الركن المادي تم تحت أنظار ضابط الشرطة القضائية.<sup>(1)</sup> وليس شرطا أن تتم المشاهدة بالعين المجردة، مثلا مشاهدة شخص يطعن آخر بخنجر، لكي تتوفر هذه الحالة بل قد تكون بأحد الحواس الأخرى كالشم أو الذوق أو السمع أو اللمس. ومثال ذلك أن يشم الضابط رائحة مخدر توحى بأن الجاني بحوزته مخدرات، أو أن يسمع طلقة نار وقت إطلاقه من الجاني، أو أن يحس شخص بذوق سم قدّم له، وأخيرا أن يكون شخص مكفوف البصر أحس بحركة تبين له محاولة شخص آخر خنق النائم بجواره.<sup>(2)</sup>

اما الحالة الثانية يعني أن ضابط الشرطة القضائية لم يشاهد الجريمة حال ارتكابها، ولكنه شاهد آثار ومعالم تدل على أن الجريمة وقعت منذ وقت قصير. ويقصد المشرع بعبارة "عقب ارتكابها" أن

(1) الصفاوي صادق حسن ، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 1997، ص 273.

(2) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 160.

تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظات قصيرة ومباشرة عقب ارتكابها لأن آثارها لاتزال باقية تشير إلى وقوعها بعد برهة قصيرة جداً، هذا ولا تزول صفة التلبس عن الجريمة إذا بادر ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بجريمة قتل بتفتيش المشتبه فيه حين وصوله إلى محل الواقعة ما دام أنه تنقل إليها بعد إبلاغه عنها مباشرة وشاهد آثار الجريمة.<sup>(1)</sup>

والمشرع من خلال استعماله لفظ "عقب" لم يحدّد المدّة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الفعل واكتشافه، فمنح للقضاة السلطة التقديرية وفقاً لما ورد في القانون.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح إثر وقوع الجريمة

لقد نصت المادة 2/41 من ق.إ.ج على هذه الحالة بحيث لكي تتحقق حالة التلبس لا بد من هروب الجاني بعد ارتكابه للجريمة مباشرة ثم يتبعه العامة من الجمهور أو المجنى عليه بالصياح. ويكفي أن يتبعه شخص واحد لتقوم الجريمة ولا بد أن تكون بعد وقوع الجريمة مباشرة، فإذا مرت فترة زمنية بعد وقوعها لا تكون جريمة متلبسة بها، ويسوي أن يكون ذلك صوتاً أو إشارة كأن يسمع عيار ناري من داخل مطعم ثم مشاهدة شخص وهو خارج في يده مسدس.<sup>(3)</sup> والقول بالمتابعة لا يعني بالضرورة العدو والجري وراء المجني بل يكفي ملاحقته بالصياح والإشارة إليه، ولا يهم من يتبع المتهم سواء كانت الضحية أو أحد أفراد عامة الناس وسواء كان التتبع بالإشارة أو بالصياح أو بالجري وراءه للقبض عليه.<sup>(4)</sup>

---

(1) بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقهاء الإسلامي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 339.

(2) هونني نصر الدين، يقده دارين، المرجع السابق، ص 65.

(3) سرور أحمد فتحي، أصول قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1969، ص 437.

(4) مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص ص 179-180.



### ثالثا: حيازة المشتبه فيه آثار ووجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة

هنا لابدّ من حيازة المشتبه فيه لأشياء تدل على ارتكابه أو مساهمته في الجريمة، ويقصد ما يوجد في جسمه كالخدوش أو في حيازته كالسلاح مثلا.<sup>(1)</sup> ومنه إذا كانت آلات أو أسلحة أو أي أشياء يفترض أنها استخدمت في الجريمة أو نتجت عنها في وقت غير بعيد عن مسرحها.

وهذه الأشياء لابدّ من إثبات وجود صلة بينها وبين المتهم والجريمة المرتكبة، وأن تشير ظروف حمله إياها إلى توافر هذه الصلة، كما أنّ الجاني إذا وجدت معه آثار أو علامات بعد وقت قصير من ارتكاب الجريمة تدلّ على أنه المرتكب أو أحد المساهمين فيها، كوجود الدماء على ملابسه مثلا، أو أن تمزق هذا الأخير، تكون كأدلة على مشاركته في مسرح الجريمة، وإنّ رؤية الجاني حاملا لأدلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قصير هنا نترك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير هذا الوقت.<sup>(2)</sup>

### رابعا: وقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها

هنا يجب أن تقع الجريمة في منزل مسكون أو معد للسكن ويلحق بهذا المسكن توابعه كالحديقة مثلا، ويجب أن يكتشف صاحب المنزل الجريمة فيسارع لإخبار ضابط الشرطة ويأذن لهم بالدخول إلى منزله لمعاينة وتحرير محضر رسمي قبل زوال معالم الجريمة.<sup>(3)</sup>

ومثال هذا اكتشاف صاحب المسكن لجريمة ما داخل منزله هو وجود مثلا جثة لأحد أقاربه في المنزل ولطخة بالدماء وملقاة على الأرض أو فتحة مثلا لباب المنزل ووجوده لزوجته متلبسة مع شريكها

<sup>(1)</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 316.

<sup>(2)</sup> الذهبي إدوارد غالي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، د.ب.ن، 1990، ص 383.

<sup>(3)</sup> هنوني نصر الدين، يقدر دارين، المرجع السابق، ص 66.

بالزنا بحين يسارع لتبليغ الشرطة.(1)

## الفرع الثاني

### شروط التلبس

لقد منح القانون لعناصر الضبطية القضائية صلاحيات واسعة بصورة استثنائية إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس نظرا لخطورة هذه الجرائم ومساسها بأمن وسلامة المجتمع هذا ما يقتضي اتخاذ إجراءات استعجاليه لكشف الغموض عن هذه الجرائم، لكن هذا لا يكون إلا بتوفر بعض الشروط لإثبات هذا التلبس، وعليه نتطرق أولا إلى وجوب مشاهدة عناصر الضبطية القضائية لجريمة تشكل إحدى حالات التلبس، ثم ثانيا أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء ليس لاحقا له، ثالثا أن يكشف الضابط الجريمة بنفسه عقب ارتكابها، رابعا وأخيرا أن يكون اكتشافه للجريمة كان بطريق مشروع.

أولا: يجب أن يشاهد عناصر الضبطية القضائية جريمة تشكل إحدى حالات التلبس الواردة في المادة

### 41 من ق.إ.ج

وأن تكون مشاهدته شخصية فلا يكفي أن يكون قد تلقى نبأ الجريمة عن طريق الرواية ليتمكن من ترتيب آثار قانونية لحالة التلبس التي تعطيه بعض الصلاحيات لإجراء التحقيقات اللازمة.

ثانيا: أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء ليس لاحقا له

لأن توفر حالة التلبس هي التي تمكن الضابط من مباشرة هذه الإجراءات، فإذا قام بها قبل التلبس

فإن عمله يعد غير مشروع ولا يترتب آثاره القانونية.(2)

(1) العيش فضيل، المرجع السابق، ص 106.

(2) هنوني نصر الدين ، يقدهح دارين ، المرجع السابق، ص 66.

ثالثاً: أن يكشف الضابط الجريمة بنفسه عقب ارتكابها

فلا يكفي أن يبلغ عنها أو يروي له شخص ما الوقائع ليقوم التلبس، لأنه في هذه الحالة يتعين عليه

الانتقال لمكان وقوع الجريمة لمعاينته والتأكد من صحة التبليغ.<sup>(1)</sup>

رابعاً: أن يكون اكتشافه للجريمة المتلبس بها قد حصل بطريق مشروع لا يتعارض مع حقوق الأفراد

وحرياتهم

فإذا قام بعمل غير مشروع أو بإجراء لا يدخل في نطاق اختصاصه لا يثبت عمله، ومثال ذلك أن

يكتشف الجريمة من خلال النظر عن طريق ثقب المنزل فهذا يعد عمل غير مشروع.<sup>(2)</sup>

## المطلب الثاني

### اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس

يباشر ضابط الشرطة القضائية مجموعة من الأعمال إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس وهي

تختلف من حيث طبيعتها ودرجة خطورتها، وعليه تقع على الضابط مجموعة من الإجراءات ومن هذه

الأخيرة نجد ما هو وجوبي وما هو جوازي. وعليه ارتأينا إلى تقسيم مطلبنا هذا إلى فرعين، الأول سنتناول

فيه الإجراءات الوجوبية ثم ننتقل إلى الإجراءات الجوازية في الفرع الثاني

---

(1) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 316.

(2) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

## الفرع الأول

### الإجراءات الوجوبية

وتتمثل في الإجراءات التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية، وتدخل ضمن اختصاصهم العادي، فألزمهم المشرع القيام بها عند قيام التلبس بجريمة ما، وعليه سنتطرق أولا إلى إخطار وكيل الجمهورية، ثم ثانيا إلى الاستعانة بالأشخاص المؤهلين وثالثا إلى ضبط الأشياء وحفظها، رابعا إلى سماع أقوال الحاضرين، ثم خامسا إلى رفع يد الضبطية عن التحقيق وأخيرا تحرير محضر التحقيق فورا.

#### أولا: إخطار وكيل الجمهورية

بمجرد أن يبلغ ضباط الشرطة القضائية بجناية أو جنحة متلبس بها، يقوموا مباشرة بإخطار وكيل الجمهورية، ثم ينتقلوا لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها والقيام بجميع التحريات سعيا للمحافظة على معالمها من الضياع. وبالرجوع للمادة 43 من ق.إ.ج نجد أنها جرّمت طمس آثار الجريمة أو تغييرها أو إخفائها.<sup>(1)</sup>

#### ثانيا: الاستعانة بالأشخاص المؤهلين

بحيث يستعين ضباط الشرطة القضائية بهؤلاء الأشخاص المؤهلين ليقوموا ببعض المعاينات كالاستعانة بطبيب مثلا ليجري بعض المعاينات حول جثة شخص في قضية قتل.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> هنوني نصر الدين ، يقدح دارين ، المرجع السابق، ص 69.

<sup>(2)</sup>Gaston Stefani, George Levasseur, Procédure Pénale, 2<sup>ème</sup> édition, Paris, édition Dalloz, 1977, P 277.

### ثالثا: ضبط الأشياء وحفظها

بعد الانتقال إلى مسرح الجريمة يقوم ضباط الشرطة القضائية بضبط ما يجدونه ويرونه ضروري لإظهار الحقيقة، وبعد ذلك يقومون بحفظ هذه الأشياء في أكياس أو أحرار ويختمون عليها بأختامهم، ولهم أن يعرضوا كل من ضبطوه على المشتبه فيه للتعرف على المضبوطات ويسجلون كل الملاحظات حول ذلك.<sup>(1)</sup>

### رابعا: سماع أقوال الحاضرين

يجوز سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة أو كل من يرون بأن سماعه يفيد في كشف الحقيقة، مثال ذلك سماع شخص كان بالقرب من مسرح الجريمة وقت اقترافها من طرف المشتبه فيه فيتم سماع هذا الشخص وذلك من خلال ما لاحظته وشاهده هذا الأخير،<sup>(2)</sup> ولكن لا يجوز للضباط تحليف اليمين أو إجبار هذا الشخص على الكلام.<sup>(3)</sup>

### خامسا: رفع يد الضبطية عن التحقيق

ترفع يد الضبطية القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث ولهذا الأخير أن يستكمل الإجراءات بنفسه، كما له أن يكلف الضباط باستكمالها طبقا لما جاء في المادة 56 من ق.إ.ج بحيث بعد وقوع الجريمة والتبليغ عنها لوكيل الجمهورية يقوم هذا الأخير بالتنقل لمكان وقوعها وبوصول هذا الأخير هناك ترفع يد الضبطية عن التحقيق.

(1) بغدادي جيلالي ، المرجع السابق، ص 30.

(2) Jean Claude Soyer, Droit Pénal et Procédure Pénale, 18ème édition, Paris, 2004, PP 303-304

(3) هنوني نصر الدين ، يقدح دارين ، المرجع السابق، ص 69.

## سادسا: تحرير محضر التحقيق فورا

يجب على الضابط تحرير محضر التحقيق في الحال يتضمن ما قاموا به من إجراءات، ترقيم الصفحات ويؤشر على كل واحدة منها ثم يوقعوا عليه ثم يرسلونه لوكيل الجمهورية.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني

#### الإجراءات الجوازية

هي إجراءات خولها القانون لضباط الشرطة القضائية على سبيل الجواز، فمنها ما يدخل ضمن وظائفهم العادية ومنها ما يقومون به على سبيل الاستثناء إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك. وسنبين هذه الإجراءات في أولا: الاستيقاف ثم ثانيا: ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز للشرطة القضائية، ثالثا: الأمر بعدم المبارحة ثم رابعا: التوقيف للنظر وخامسا: القبض وأخيرا التفتيش.

#### أولا: الاستيقاف

هو إجراء بولييسي الغرض منه تحقيق هوية المستوقف الذي يشك في أمره، وهو إيقاف شخص في الطريق العام لتوجيه أسئلة إليه عن اسمه، عنوانه مثلا، فهو إجراء يخول لرجل السلطة العامة عند الشك في أمر عابر سبيل، وله أن يستوقف أي شخص يشك في هويته فيطرح عليه بعض الأسئلة.<sup>(2)</sup>

#### ثانيا: ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز للشرطة القضائية

وهو ضبط الفاعل وتقييد حريته وأخذه إلى أقرب مركز شرطة أو درك ويجوز لعامة الناس القيام بهذا الإجراء أو رجال السلطة العامة، وتنص المادة 61 من ق.إ.ج" يحق لكل شخص في حالات

(1) هنوني نصر الدين، يقده دارين، ص 69.

(2) أوهايبة عبد الله، المرجع السابق، ص 116.

الجنایات أو الجنح المتلبس بها، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية".<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: الأمر بعدم المباحرة

يحق لضابط الشرطة القضائية عند انتقاله لمعاينة الجريمة منع أي شخص من مباحرة المكان الذي وقعت فيه الجريمة المتلبس بها قبل انتهاء التحريات، كما خولهم القانون سلطة استدعاء أي شخص لسماعه إذا رأوا بأن ذلك يفيد التحقيق، ولكي يكون الأمر بعدم المباحرة يجب توفر حالة من حالات التلبس المنصوص عليها، وتكون المباحرة موجّهة لمن يتواجد في مكان الجريمة، والغرض منها التعرف على الهوية أو التحقق من الشخصية، ويكون أيضاً الغرض منه سماع أقوال من يكون قد حضر الواقعة وللعلم يجب عدم استعمال القوة لإجبار أو لحمل المتواجدين مكان الحادث على عدم مغادرة المكان.<sup>(2)</sup>

### رابعاً: التوقيف للنظر

هو إجراء ضبطي يقرره ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق يحتجزون بموجبه المشتبه فيه في مكان معين ولمدة زمنية محددة في القانون حسب كل حالة، وعليه سنتطرق في (أ) إلى مدة التوقيف للنظر ثم (ب) إلى مكان التوقيف وأخيراً (ج) إلى حقوق الشخص الموقوف للنظر.

### أ) مدة التوقيف للنظر

لقد حدد القانون مدة التوقيف للنظر بثمانية وأربعين (48) ساعة ولم يسمح بتمديد هذه المدة إلا وفقاً لشروط حددها القانون نفسه، وتكون هذه المدة إذا كانت أدلة قوية وفي إطار جريمة متلبس بها.

(1) العيش فضيل ، المرجع السابق، ص 108.

(2) المرجع نفسه، ص 71.

ويمكن تمديد هذه المدّة كاستثناء وبناء على ترخيص قضائي في بعض الجرائم كجرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة لآليات المعطيات، أو جرائم ضدّ أمن الدولة، أو جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود وتبييض الأموال وكذا الأعمال الإرهابية.

### ب) مكان التوقيف للنظر

يتم التوقيف للنظر كأصل عام على مستوى وحدة الأمن أو الدرك الوطني المكلفة بمباشرة مهام الشرطة القضائية، ويكون في غرفة مهيأة تسمى (غرفة الأمن).<sup>(1)</sup>

### ج) حقوق الشخص الموقوف للنظر

لقد وضع المشرع بعض الحقوق للشخص الموقوف للنظر مثل حق الاتصال بعائلته بحين يكون ضابط الشرطة القضائية مجبرا على وضع تحت تصرف الموقوف للنظر وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته، وكذا الحق في الفحص الطبي ذلك لمعرفة أن الموقوف لم يتعرض لأي مساس في سلامته الجسدية من أجل الحصول على المعلومات، وكذا لإثبات الإجراء الذي قام به الضابط.<sup>(2)</sup>

### خامسا: القبض

هو إجراء من إجراءات التحقيق يباشره ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية يهدف إلى الإمساك بالشخص المشتبه فيه والذي توافرت ضدّه دلائل قوية و متماسكة، ووضعه

---

(1) غاي أحمد ، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 16.

(2) هنوني نصر الدين ، يقده دارين ، المرجع السابق، ص 73.



رهن التوقيف للنظر تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية فهو إجراء يتضمن سلب حرية المشتبه فيه لمدة حددها القانون.(1)

ويشترط لإلقاء القبض على شخص معين أن تكون الدلائل تشير إلى ارتكابه جريمة متلبس بها يعاقب عليها بالحبس، فإن كانت جنح يعاقب عليها بغرامة مالية فقط، فلا يجوز هنا القبض.(2)

يجب أن يتم القبض على المشتبه فيه بواسطة ضباط الشرطة القضائية، لأن الاختصاصات الاستثنائية تخول لضباط الشرطة القضائية، أما فيما يخص الأعوان فهم مكلفون بمباشرة بعض الإجراءات لمساعدة الضباط القضائيين، ويجب أن لا يوقف المشتبه فيه في مركز الشرطة لأكثر من 48 ساعة، إلا اقتضت الظروف ذلك بتوفر بعض الحالات.(3)

#### سادسا: التفتيش

ويقصد به البحث عن الدليل، وهو من إجراءات التحقيق الابتدائي المخولة لقضاة التحقيق كأصل عام، ولضباط الشرطة القضائية كاستثناء في الجرائم المتلبس بها، وعليه سوف نتطرق أولا إلى تفتيش الأشخاص ثم ننتقل إلى تفتيش المساكن.

#### أ) تفتيش الأشخاص

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية تفتيش الأشخاص لا لاعتباره من الإجراءات الوقائية الأمنية أو من إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجزائري من النص عليه كسلطة مخولة لفئة من الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، فنظمه قانون الجمارك بنصه في المادة 42 في

(1) بغدادي جيلالي ، المرجع السابق، ص ص 30-31.

(2) Roger Merle, Andrés Vitu, Traite de droit criminel, 2<sup>ème</sup> édition, Paris édition Cujas, 1973, P 275.

(3) أوهايبة عبد الله ، المرجع السابق، ص 154.

إطار التحقيق الجمركي vérification بحيث يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما ظنّ أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع ووسائل للرفع عند اجتياز الحدود.<sup>(1)</sup> وعليه فإن تفتيش الأشخاص باعتباره وقائياً يجوز كلما دعت ظروف الحال لذلك، وبالتالي يجوز لضباط الشرطة القضائية، إما تفتيشهم باعتباره إجراء قضائياً فيجوز لضباط الشرطة القضائية، أما في حالة القبض على المشتبه فيه بحيث يجوز له تفتيشه تفتيشاً قانونياً صحيحاً منتجا لآثاره القانونية، وهو تفتيش مقترن بالقبض في الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو تنفيذ الأمر بالقبض الصادر من قاضي التحقيق.

أما الحالة الثانية التي يجوز فيها تفتيش المشتبه فيه هي التي يكون فيها إجراء مكملًا لتفتيش المسكن بحيث أنه كأصل عام تفتيش الأشخاص إجراء مستقل عن تفتيش المساكن، لكن إذا دعت مقتضيات إجرائية إلى ذلك بوجود دلائل قوية وقرائن ضدّ المشتبه فيه توجي بإخفاء هذا الأخير لبعض الأشياء المتعلقة بالجريمة، وبالتالي جاز تفتيشه.

أما فيما يخص تفتيش النساء فإنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيشهن وهذا احتراماً للآداب العامة بعدم مساس عورة النساء وصيانة لعرضها، وعليه تقوم امرأة مثلها بتفتيشها.<sup>(2)</sup>

## ب) تفتيش المساكن

يعتبر المسكن المكان الذي يتخذه المرء سكناً لنفسه، فيكون حرماً لا يجوز للغير دخوله إلا بإذن أو في حالات حددها القانون في المادة 335 ق. العقوبات والمادة 22 من ق.إ.ج.

ولقد أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية تفتيش منزل الشخص المشتبه فيه تسهيلاً لممارسة الاختصاصات الموكلة لهم، وفقاً للمادة 45 من ق.إ.ج، إذا كان في مسكن شخص يحتمل مساهمته في

(1) أوهايبة عبد الله، المرجع السابق، ص 133.

(2) الشاوي توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، 1954، ص 391.

الجريمة أو يحتمل أنه يحوز أوراقا، مستندات أو أشياء تتعلق بالجريمة، أو إذا كان بناء على رضا مكتوب وصريح من المشتبه فيه، ولكي يكون التفتيش صحيحا لابدّ من توفر بعض الشروط هي:

- الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية، يجب إظهاره قبل الشروع في عملية التفتيش وفقا للمادة 44 من ق.إ.ج.<sup>(1)</sup>
- يجب أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن، وإذا اعتذر حضوره وجب تعيين ممثل له وإن تعذر ذلك يتم تعيين شاهدين من طرف ضابط الشرطة القضائية وذلك حسب المادة 45 من ق.إ.ج.

- كذلك يجب أن يكون التفتيش في الميقات المحدد قانونا بحيث لا يجب أن يكون قبل الخامسة صباحا أو بعد الثامنة مساء، إلا في حالات حدّدها القانون وفقا للمادة 47 من ق.إ.ج وهي:
  - إذا كان بطلب من صاحب المنزل.
  - إذا نداءات وجهت من داخل المنزل.

إذا تعلق الأمر بجرائم توصف بأنها أفعال إرهابية، وجرائم المخدرات، فهنا يجيز القانون التفتيش في كل الأوقات<sup>(2)</sup>

### المطلب الثالث

#### الإنابة القضائية

إن الأصل في التحقيق الابتدائي أن تقوم به سلطة التحقيق و ذلك لما تتمتع به من سلطة و نزاهة،أمانة و كفاءة،غير أن هناك استثناء تفرض الخروج عن المبدأ العام،فتتدب سلطة أخرى تقوم بأعمال محددة من

(1) غاي أحمد، المرجع السابق، ص 38

(2) - العيش فضيل، المرجع السابق، ص.114

أعمال التحقيق و هو ما يعرف بالإنابة القضائية<sup>(1)</sup>

## الفرع الاول

### تعريف الإنابة القضائية

الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق، و نعني به تفويض قضاء التحقيق سلطة أخرى في تنفيذ

بعض إجراءات التحقيق<sup>(2)</sup>. كما يعتبر هذا العمل قانونا كأنه صادر عن سلطة التحقيق نفسها.<sup>(3)</sup>

فهي تفويض كتابي يصدر من قاضي التحقيق المختص إلى قاض او ضابط من ضباط الشرطة

القضائية ليقوم بتنفيذ عمل او جزء منه من أعمال التحقيق، و ذلك في حدود تلك الإنابة.

و قد نصت على الإنابة القضائية من المادة 138 إلى غاية 142 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>(4)</sup>

## الفرع الثاني

### شروط الإنابة القضائية

إن مشروعية الإنابة القضائية يستلزم توافر مجموعة من الشروط و هذا حسب المادة 138 من قانون

الإجراءات الجزائي و هي:

- يجب أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص<sup>(5)</sup>

(1) جوهري قوادري صامت، المرجع السابق، ص 67

(2) احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 265.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 487.

(4) محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام و دعوى حق الشخص و مرحلة التحري و الاستدلال، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1966، ص 437

(5) نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 64.

- أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى احد أطراف الشرطة القضائية و ليس إلى الأعدان لان عملهم يقتصر على مساعدة الضباط في أداء عملهم، كما يجب أن يكون مختصا لأداء المهام و إلا عد عمله باطلا<sup>(1)</sup>
- يجب أن ينصب على عمل معين من أعمال التحقيق و ذلك بالقيام بإجراء واحد أو أكثر، فلا يجوز أن يكون التفويض عاما.<sup>(2)</sup>
- أن تكون الإنابة القضائية صريحة و مكتوبة و يكون بعبارات واضحة و ذلك بتحديد الأعمال ، فأى غموض أو إبهام لا يعد ندب.<sup>(3)</sup>
- ✓ أن يشتمل هذا الأمر على بعض البيانات و هي:
- ✓ أن مصدر الإنابة هو قاضي التحقيق مع تبيان اسمه و صفة مصدرها.
- ✓ بيانات تتعلق بضابط الشرطة القضائية، اسم الضابط المفوض....
- ✓ بيانات تتعلق بالمتهم و التهمة المنسوبة إليه، اسم المتهم و عنوانه و نوع الجريمة.
- ✓ بيانات تتعلق بالإجراءات المطلوب اتخاذها بوضوح مع تبيان تاريخ الأمر، مدة سريانه، فإذا لم تحدد المدة فيعطى للضابط مهلة 08 لتنفيذ الإنابة. فيجب أن يكون المفوض عالما بأمر الندب قبل إجراء التحقيق باعتبارها ليست من اختصاصاتهم في الأصل. فلا يجب مباشرتها إلا بعد صدور أمر يخولهم القيام بهذه الإجراءات.

<sup>(1)</sup> امر رقم 66-155، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> احمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005 ص78.

<sup>(3)</sup> محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص454-455.

## الفرع الثالث

### الآثار المترتبة عن الإنابة القضائية

إذا توافرت الشروط السابقة للإنابة القضائية فإنه ينتج عنه آثار و هي:

✓ إن الأعمال التي تقوم بها الشرطة القضائية تتسم بالشرعية، كما تعد و تتمتع بالقيمة

و الحجية<sup>(1)</sup>

✓ إن ضباط الشرطة القضائية ملزمون بالقيام بحدود الإنابة القضائية فلم صلاحية القيام

بكافة الأعمال المخولة لقاضي التحقيق ما عدى الإجراءات التي استثناها القانون و من

بين الأعمال التي يجوز تنفيذ الإنابة فيها:

✓ **المعاينة:** و يكون عادة قبل تحريك الدعوى العمومية، و لكن هناك استثناء أين يقوم قاضي

التحقيق بإصدار أمر الإنابة و ذلك من اجل استكمال التحريات.

✓ **سماع الشهود:** و هذا بعد إدلاء الشاهد بأقواله من تلقاء نفسه أو بناء على استدعاء

يوجه له من طرف ضباط الشرطة القضائية، أين يتعين عليه الحضور و القيام

بإداء اليمين عكس القصر فتسجل أقوالهم دون أداء اليمين و عند رفض القيام بهذا الطلب

فلوكيل الجمهورية تسخير قوة عمومية لذلك، إذا كان عذره مقبول يمكن إعفائه من

الغرامة.<sup>(2)</sup>

✓ **يجوز لضباط الشرطة القضائية التوقيف:** توقيف كل شخص يرونها ضروري دون أن

يتعدى **48** سا قابلة للتجديد.<sup>(3)</sup>

(1) أحمد غاي، المرجع السابق، ص51.

(2) تنص المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية « يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع ان يذكر كل منهم

اسمه و لقبه و عمره و حالته و مهنته و سكنه و تقرير ما اذا كان له قرابة او نسب للخصوم...»

(3) عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص140.

✓ كما لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يفوض ضابط آخر للقيام بالإنابة

القضائية. (1)

---

(1) محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص449.

## المبحث الثاني

### الاختصاصات الماسة بنوع الجريمة

أدى عجز وسائل التحري و التحقيق الكلاسيكية عن مواجهة الجرائم إلى استحداث وسائل تحري خاصة و حديثة<sup>(1)</sup> و هذا بموجب القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية اختصاصين جديدين في فصلين كاملين يخص اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات أما الثاني يتعلق بالتسرب .

### المطلب الأول

#### اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

لقد نظم المشرع الجزائري سلطة اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية من المادة 65مكرر5 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 و التي تخول للضبطية القضائية و حتى أعوانهم القيام بهذه الأعمال التي سنحاول تبيانها و دراسة النظام القانوني لاعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور (أولا) و شروط صحة هذه الأعمال (ثانيا) وأثرها ( ثالثا)

---

(1) - شنين صالح، إعتراض المراسلات و التقاط الصور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 67.



## الفرع الأول

### النظام القانوني لاعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات و التقاط الصور

للضبطية القضائية رخصة القيام بجملة من الأعمال و هذا بموجب إذن من وكيل الجمهورية المختص و بموجب اذن من قاضي التحقيق و هذا في مرحلة التحقيق الابتدائي<sup>(1)</sup> والمتمثلة:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية
- إجراء ترتيبات تقنية تثبيت، بث و تسجيل الكلام المنقوه به من طرف الأشخاص في أماكن عمومية أو خاصة

- التقاط الصور لشخص أو لأشخاص دون موافقة المعنيين بالأمر<sup>(2)</sup>

## الفرع الثاني

### شروط صحة هذه الأعمال

فلقيام ضباط الشرطة القضائية بهذا المهام المخول، يجب مراعاة بعض الشروط من اجل عدم الوقوع في دائرة البطلان و ناتج لكافة آثاره

- أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق المختص.و يمكن تعريف الإذن بأنه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة الى احد ضباط الشرطة القضائية مخول اله القيام بتلك العمليات<sup>(3)</sup>

(1) الامر رقم 66-155، المرجع السابق.

(2) هونوي نصر الدين ، يقده دارين ، المرجع السابق، ص76.

(3) - عبد الله هلاي، تفتيش نظم الحساب الالي و ضمانات المتهم ألعوماتي دراسة مقارنة دار النهضة العربية مصر

• أن يوجه هذا الإذن إلى ضباط الشرطة القضائية، فلا يجوز أن يوجه هذا الأمر لأحد الأعوان لان مهمتهم تنحصر في مساعدة الضباط، إلا أن المشرع الجزائري قد أجاز لهؤلاء الضباط إجازة لتسخير لدى المصطلحات والهيئات العمومية أو الخاصة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية بالجوانب التقنية<sup>(1)</sup>.

• يجب أن يكون هذا العمل وفق الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5 و هي واردة على سبيل الحصر:

1. جرائم المخدرات
2. الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
3. جرائم تبييض الأموال
4. جرائم الإرهاب
5. الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف
6. جرائم الفساد

فما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد عد هذه الجرائم على سبيل الحصر وهذا بسبب الخطورة الإجرامية لهذه الأعمال

- أن يكون هذا الإذن مكتوبا و محدد المدة و إلا اعتبر باطلا.
- يتعين على الضباط القائم بهذه المهمة تحرير محضر يتضمن كافة الأعمال والإجراءات التي قام بها وحتى ساعة انطلاقه ووقت انتهائه.

---

(1) الامر رقم 66-155، المرجع السابق.

## الفرع الثالث

### اثر هذه الأعمال

إن قيام الشرطة القضائية بهذه الأعمال اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور لا يعني أن الجهات المعنية كالنيابة العامة و قضاة التحقيق أو الحكم مجبرة على الأخذ بها، بل هي كغيرها من الأعمال حيث استوجب المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 9 تحرير محضر عن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات و كذا عمليات وضع الترتيبات التقنية و التقاط الصور ويذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية العملية وتودع في ملف والسلطة التقديرية لهذه السلطات و ذلك بالأخذ بها أو استبعادها<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني

#### عملية التسرب

بموجب القانون رقم 06-22 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ففي المواد 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18 قد أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية وأعاونهم القيام بعملية التسرب.

### الفرع الأول

#### تعريف التسرب

فالمادة 65 مكرر 1/12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فان « التسرب هو قيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية بإيهامهم انه فاعل

<sup>(1)</sup> -هنوني نصر الدين ، يقده دارين ، المرجع السابق، ص 80

معهم أو شريك لهم أو خاف»، فهو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو احد أعوانه تحت مسؤولية الضابط، أين يقوم بإيهام المشتبه في ارتكاب الجرائم التي تعد جنائية أو جنحة بأنه واحد منهم و ذلك لغاية التمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملبسات هذه الجريمة والإحاطة بمرتكبها وعليه فالتسرب عملية يحضر لها ومنظمة بدقة تامة تستهدف أوساط معينة قائمة على دراسة لها بحيث يتم الوقوف على أدق خصوصيتها وتفصيلها، بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية، ويقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه<sup>(1)</sup> في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون وذلك بعد استيفاء جميع الشروط ولا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري والتحقيق تحت رقابة القضاء<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### شروط التسرب وأثاره

للتسرب شروط و آثار سنحاول دراسة كل واحد على حدى و هذا فيما يلي :

#### أولاً: شروط التسرب

خول المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية جملة من الشروط لابد من توفرها لصحة

إجراءات التسرب وأثاره و هي:

• ان يكون هناك اذن من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق و ذلك بعد اخطاره<sup>(3)</sup>.

• ان يوجه هذا الاذن الى ضباط الشرطة القضائية او اعوانه تحت مسؤولية الضباط

(1)-يقصد بالمشتبه فيه الشخص الذي تتوفر ضده قرائن تجعله محل شبهة يكون محلاً لإجراءات التحريات الأولية.

- (2). حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة الجزائر، طبعة 2007، ص 72 .

(2)- شويرف يوسف ، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل ، تصدر عن مدرسة الشرطة طيبى

العربي سيدي بلعباس جويلية 2007، ص 25 .

يمكن للمتسرب استعمال هوية مستعارة تمكنه من التعرف ومخالطة الاشخاص مرتكبي الجريمة

و ذلك من اجل القيام بالمهمة المكلف بها.

ولا يجب عليه اضهار الهوية الحقيقية لاحد ضباط الشرطة و اعوانهم و هذا طبقا لنص المادة 65

مكرر 16 من نفس القانون من اجل الحفاظ على نجاح و سلامة المهمة.

كما ان المشرع الجزائري قد عاقب كل شخص يؤدي الى الكشف عن التسرب او معاونيه و هذا في

المادة 65 مكرر 14.

بالإضافة الى ذلك اعتبر القانون العضو المتسرب غير مسؤول جزائيا عن الأعمال التي يقوم بها

أثناء مهمته سواء حيازة او نقل او تسليم مخدرات، و يمنع للمتسرب ان يحرض المشتبه فيهم على ارتكاب

الجرائم من اجل القبض عليهم بل يجب ان يكون منفذا لأوامرهم و لا يعتبر رئيسا و هذا طبقا للمادة 65

مكرر 1/12

والقانون قد حصر الجرائم التي يجوز فيها القيام بعملية التسرب و هي:

1. جرائم المخدرات.

2. الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

3. جرائم تبييض الأموال .

4. جرائم الإرهاب.

5. الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

6. جرائم الفساد<sup>(1)</sup>

و غير هذه الجرائم تعد عملية التسرب باطلة .

---

(1) www • droit – dz • com اعترض المراسلات و التقاط الصور وتسجيل الأصوات

- أن يكون الإذن مكتوبا و مسببا وهذا وفقا للمادة 65 مكرر 15 من نفس القانون، و يكون مكتوبا بعبارات واضحة تحدد فيه هوية ضابط الشرطة القضائية التي جرت تحت مسؤوليته و تحدد مهامه.
- كما يجب أن يكون مسببا أي الأسباب المؤدية لاتخاذ هذا الإجراء و يكون الإذن محدد المدة فلا تتجاوز مدته أكثر من 04 أشهر و هي قابلة للتجديد و ذلك حسب مقتضيات البحث و التحري.<sup>(1)</sup>

### ثانيا: آثار عملية التسرب

إن القيام بعملية التسرب يتطلب توافر الشروط من اجل مباشرة الضبطية القضائية المهام و ذلك من اجل الكشف عن ملبسات الجريمة و يترتب على ذلك جواز سماع ضابط الشرطة القضائية دون غيره. و بالتالي فالمسالة هنا تكون تقديرية للقاضي فيمكن الأخذ بها أو استبعادها<sup>(2)</sup>.

---

(1) - عمر خوري، المرجع السابق، ص 37.

(2) - أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

## خاتمة

حاولنا من خلال هذه المذكرة، دراسة موضوع اختصاصات الضبطية القضائية من مختلف جوانبه ضمن التشريع الجزائري خلال مرحلة التحقيق التمهيدي، معتمدين في ذلك على خطة منهجية، للإلمام بجميع إجراءات الضبطية القضائية في الحالات العادية والاستثنائية، حيث أن المهام المخولة بفئات الموظفين المؤهلين لممارسة بعض سلطات الضبط القضائي لا تقل أهمية عن مهام ضابط الشرطة القضائية وهي تبدأ حيث يعجز هذا الأخير نظرا لطبيعة الجريمة وخصوصيتها إذ تحتاج بعض الجرائم للبحث والتحري عنها رجال فنيون ذوي اختصاص نظرا لتعقدها ودقة مجال ارتكابها وخصوصياته وهو ما لا يتأتى لضابط الشرطة القضائية ذو التكوين القانوني العام. حيث أن العلاقة بين هذه الفئة من الموظفين وضباط الشرطة القضائية هي في العديد من الأحيان علاقة تكاملية، حيث يلجأ أعضائها لضابط الشرطة القضائية لممارسة بعض سلطاته قصد إتمام مهامهم غير أن صيغة هذه العلاقة حسب رأينا غير واضحة المعالم من الناحية العملية، كون هذا الأخير في الكثير من الأحيان عند تدخله لا يكمل عمل هذه الفئة وإنما يقوم بمباشرة تحرياته منفصلا عنها، وبموجب محاضر جديدة خاصة به مع أن توقيعه على محاضرها كاف لصحتها وبلوغ الغاية المنشودة من خلال بحثنا، حاولنا انتقاء بعض الملاحظات الموجهة

للمشروع الجزائري جراء الإشكاليات التي صادفتنا عند إعدادنا لهذه المذكرة ويمكن ذكر أهمها كالآتي:

➤ إن التمديد الوارد في المادة 2/16 من ق إ ج يبقى الاختصاص محليا في حدود الدائرة

الإقليمية للمجلس القضائي والمادة 3/16 من نفس القانون قد جعلت الاختصاص وطنيا

شريطة أن يكون بطلب من جهة قضائية مختصة.

➤ ندعو المشروع الجزائري إلى تحديد الفترة التي يستمر بها التحقيق في الجرائم المتلبس بها وذلك

حماية للمصلحة الخاصة و المصلحة العامة.

➤ حبذا لو أن المشرع الجزائري اضا المشرعية القانونية لإجراء الاستيقاف وذلك بتنظيمه تنظيمًا قانونيًا وتخفيف مدة التوقيف للنظر نظراً لخطورة هذا الإجراء وتعارضه لقرينة البراءة كما أنه ينبغي أن يتضمن محضر سماع الموقوف للنظر تاريخ التوقيف وهذا تفادياً لاستغراق أكثر للمدة القانونية اللازمة

➤ الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال استعماله للفظ عقب لم يحدد المدة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الفعل و اكتشافه فممنح لقضاء الموضوع السلطة التقديرية.

➤ أن الاتجاه الجديد للسياسة الجنائية التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لم يوازن فيها بين حماية الصالح العام وحق الأفراد في احترام حياتهم الخاصة، وهذا حسب السلطات الواسعة الممنوحة لضباط الشرطة القضائية تحت غطاء مقتضيات التحري والتحقيق، التي تتضمن مساساً صارخاً لحقوق الأفراد يقدم له من الجريمة وحرية الشخصية المكفولة حمايتها دستورياً، و ذلك لأنه لم يفكر في الإنسان المهودر حقوقهم بعد أن تتضح براءته، فمن المستحسن أن ينص على تعويض يتناسب مع حجم الأضرار التي لحقت به مع العلم انه رغم التعويض فيبقى حقه غير كاف. وحبذا للمشرع الجزائري إعادة النظر في هذا الفصل وذلك من اجل حماية حقوق الأفراد من جهة وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى.

➤ أن المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج قد عد الجرائم على سبيل الحصر للقيام بعملية اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور وعملية التسرب وهذا راجع للخطورة الإجرامية فإذا كانت غير هذه الجرائم فيعد الإجراء باطلاً.

ومن الصعوبة حصر كل الإشكاليات التي صادفتنا عند إعدادنا لهذه المذكرة، لذلك نرجو أننا قد وفقنا في طرح بعض الإشكاليات العملية الهامة في هذا المجال، مؤمنين بأن كل عمل بشري



لا يخلو من أي سهو أو نقص، فالكمال لله عز وجل، وهذا هو المهم، أما الأهم فنتمنى أن يكون  
اجتهادنا ثمرة علم وشعلة نجاح لكل طالب علم يسعى إلى إنارة نبراس العلم، آملين أن يكون عملنا  
محطة للإفادة والاستفادة، عملاً بقول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "تشتان بين عملين،  
عمل تذهب لذته، وتبقى تبعته، وعمل تذهب مؤونته ويبقى أجره".

## قائمة المراجع

### 1- باللغة العربية

#### أ- الكتب

- 1/ أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2005.
- 2/ الحلبي محمد علي سالم عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق ودعوى حق الشخص ومرحلة التحري والإستدلال الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، 1966.
- 3/ الذهبي إدوارد غالي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، د.ب.ن، 1990.
- 4/ الشناوي توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، 1954.
- 5/ الصفاوي صادق حسن، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 1997.
- والاستثنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- 6/ ———، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2010.
- 7/ العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، د.ب.ن، 2008.
- 8/ بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة وتطبيقية، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- 9/ بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، المجلد الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
- 10/ بهنام رمسيس، الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية 1984.
- 11/ جروه علي، المرسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المساعدة القضائية، د.ب.ن.
- 12/ خراشي عادل عبد العال، ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي -مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

- 13/ سرور أحمد فتحي، أصول قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1969.
- 14/ صامت جوهر قوادري، رقابة سلطة التحقيق الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 15/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في القانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.
- 16/ غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه للطباعة والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
- 17/ ـ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 18/ ـ، التوقف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2005.
- 19/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.
- 21/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988.
- 22/ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 23/ نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
- 24/ هنوني نصرالدين، بقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

#### ب- مذكرات

- 1- سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
- 2- حريط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، طبعة 2007.

## ج-المجلات

1/ شنين صالح، إعتراض المراسلات والنقاط الصور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2010.

2/ شويفر يوسف، التسرب كأسلوب لتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، صدرت عن مدرسة الشرطة، طبي العربي، سيدي بلعباس، 2007.

## ت-محاضرات منشورة

1/ خوري عمر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008.

## د- النصوص القانونية

1/ أمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 ج ر عدد 48 لسنة 2006.

## 2- باللغة الفرنسية

1/ Gaston Stefani, levasseur, procedure penal, 2<sup>eme</sup> edition, Paris, edition Dalloz, 1977.

2/ Jean claude soyer, droit pénale, 18<sup>eme</sup> édition, Paris, 2004.

3/Jean-Paul masseron manuel, pratique de procédure policière, préface de robe, poplawsky, paris, 1946 .

4/ Roger merle, Andrés vitu, traite de droit criminel 2<sup>eme</sup> édition, Paris édition cujas, 1973.

## الفهرس

1.....مقدمة

### الفصل الأول

#### الإختصاصات العادية للضبطية القضائية

8.....المبحث الأول: الإختصاص القضائي

8.....المطلب الأول: الإختصاص الإقليمي

11.....المطلب الثاني: الإختصاص النوعي

12.....المبحث الثاني: أعمال الضبط القضائي

13 .....المطلب الأول: تلقي التبليغات و الشكاوى

15.....المطلب الثاني: إجراءات البحث و التحري

16.....الفرع الأول: جمع الإيضاحات و الإنتقال إلى مكان الجريمة

16.....الفرع الثاني: تفتيش المساكن

21.....الفرع الثالث: التوقيف للنظر

23.....الفرع الرابع: تحرير المحاضر

### الفصل الثاني

#### الإختصاصات الإستثنائية للضبطية القضائية

26 .....المبحث الأول: الإختصاصات الماسة بأعمال التحقيق

26.....المطلب الأول: حالات التلبس و شروطه

- 27.....الفرع الأول: حالات التلبس
- 27.....أولاً: مشاهدة الجريمة حال أو عقب ارتكابها
- 28.....ثانياً: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح إثر وقوع الجريمة
- 29.....ثالثاً: حيازة المتهم فيه آثار ووجود دلائل تحتل مساهمته في الجريمة
- 29.....رابعاً: وقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها
- 30.....الفرع الثاني: شروط التلبس
- 30.....أولاً: يجب أن يشاهد عناصر الضبطية القضائية الجريمة تشكل إحدى حالات التلبس
- 30.....ثانياً: أن يكون التلبس سابقاً على الإجراء و ليس لاحقاً له
- 31.....ثالثاً: أن يكشف الضابط الجريمة بنفسه عقب ارتكابها
- 31.....رابعاً: أن يكون إكتشافه للجريمة المتلبس بها قد حصل بطريق مشروع
- 31.....المطلب الثاني: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس
- 32.....الفرع الأول: الإجراءات الوجوبية
- 32.....أولاً: إخطار وكيل الجمهورية
- 32.....ثانياً: الإستعانة بالأشخاص المؤهلين
- 33.....ثالثاً: ضبط الأشياء و حفظها
- 33.....رابعاً: سماع أقوال الحاضرين
- 33.....خامساً: رفع يد الضبطية القضائية عن التحقيق
- 34.....سادساً: تحرير محضر التحقيق فوراً
- 34.....الفرع الثاني: الإجراءات الجوازية

- أولاً: الاستيقاف.....34
- ثانياً: ضبط المشتبه فيه و إقتياده لاقرب مركز للشرطة القضائية.....34
- ثالثاً: الأمر بعدم المبارحة.....35
- رابعاً: التوقيف للنظر.....35
- خامساً: القبض.....36
- سادساً: التفتيش.....37
- المطلب الثالث: الإنابة القضائية.....39
- الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية.....40
- الفرع الثاني: شروط الإنابة القضائية.....40
- الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الإنابة القضائية.....42
- المبحث الثاني: الإختصاصات الماسة بنوع الجريمة.....44
- المطلب الأول: إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور.....44
- الفرع الأول: النظام القانوني لاعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور.....45
- الفرع الثاني: شروط صحة هذه الأعمال.....45
- الفرع الثالث: آثار هذه الأعمال.....47
- المطلب الثاني: عملية التسرب.....47
- الفرع الأول: تعريف التسرب.....47
- الفرع الثاني: شروط التسرب و آثاره.....48
- أولاً: شروط التسرب.....48

50.....	ثانيا: آثار عملية التسرب.....
51.....	خاتمة.....
54 .....	قائمة المراجع.....
57 .....	الفهرس.....